قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03.04 صادر في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) يتعلق بمسطرة تنفيذ عملية تدقيق تكاليف، عوائد ونتائج متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ولاسيما المادة 21 ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة للإستغلال الشبكات العامة للمواصلات ولاسيما المادة 4 ؛
- وعلى دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ولاسيما المواد المتعلقة بمسك المحاسبة التحليلية.

يقرر

المادة الأولى : أهداف مهمة التدقيق :
يهدف التدقيق إلى التأكد من أن القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة من طرف متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.
تحدد الأهداف الخاصة للمهمة في دفاتر تحملات تدقيق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.

المادة 2 : المصطلحات المرجعية للتدقيق :
تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المصطلحات المرجعية المفصلة لمهمة التدقيق كما تطبق إجراءات وضع مكاتب التدقيق في المنافسة.
وعلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الخضوع لإختيار مكتب التدقيق من طرف الوكالة.
لهذا الغرض، لا يمكنهم التدرع بأسباب مالية أو تقنية من أجل التملص منه.

المادة 3 : خصائص المكتب أو مجموعة المكاتب موضوع المنافسة :
يجب على المدققين أن يكونوا مستقلين عن مراقبي الحسابات لدى المتعهد.
يوجه طلب العروض المفتوح (أو إذا اقتضى الحال الإتفاق المباشر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل) إلى المكاتب أو مجموعة مكاتب المغربية أو الأجنبية ذو مراجع قوية في مهام مماثلة (تدقيق تكاليف مشغلي المواصلات المطلوب من هيئة الضبط والتنظيم) والذين لم يتعاملوا مع متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق وذلك منذ عامين على الأقل.
يتعين على المكتب نائل الصفقة أن يقوم بالمهام الضرورية حسب المعايير المهنية المعترف بها على الصعيد الوطني وإذا اقتضى الحال على الصعيد العالمي.
يجب تقييم المبادئ والقواعد المحاسبية المتبعة من طرف المشغل موضوع التدقيق طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب وإذا اقتضى الحال طبقا للمعايير الدولية.

المادة 4 : دورية مهمة التدقيق :
يجب أن تخضع القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية، داخل أجل ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ انتهاء السنة المحاسبتية، سنويا قبل فاتح يونيو للسنة الموالية للسنة المعتبرة، لتدقيق من طرف مؤسسة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

المادة 5 : إصدار طلب العروض :
يتم إصدار طلب العروض المتعلق بمهمة التدقيق للسنة N في شهر يونيو من السنة N + 1، حسب مقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
ينشر إعلان طلب العروض في 3 جرائد يومية تصدر واحدة منها باللغة العربية.
تتكون لجنة طلب العروض التي يترأسها مدير المشغلين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من :
- ممثلي الوكالة المعينين طبقا للقرار رقم N°1/DAAF/DRH/01 المتعلق بتكوين واشتغال لجنة طلب العروض.
- ممثل عن متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق بصفة ملاحظ (يمكن لهذا الأخير ابداء بعض الملاحظات وعلى الوكالة الإدلاء بالتوضيحات الضرورية).

يعين رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح العروض لجنة التقييم التقني والمالي.

المادة 6 : معايير التقييم وجدول تنقيط عروض المترشحين.
- التقييم التقني : 100 نقطة موزعة كما يلي :
  - تنظيم المهمة : 20 نقطة.
  - الفـــريـــق : 40 نقطة.
  - منهجية التدقيق : 40 نقطة.

تقصى تلقائيا المكاتب أو مجموعة المكاتب التي حصلت على نقطة تقنية أدنى من 70 نقطة.

- التقييم المالي : 100 نقطة.

سيحصل المكتب أو مجموعة المكاتب الذي يتوفر على أدنى عرض مالي على 100 نقطة. وستحصل العروض الأخرى على نقط تحتسب حسب المعادلة التالية :

عدد النقط المحصل عليها = (مبلغ أدنى عرض / مبلغ أعلى عرض) x 100

- التقييم النهائي : يكون نائل الصفقة هو الذي حصل على أكبر نقطة نهائية.

النقطة النهائية = النقطة التقنية x 0,70 + النقطة المالية x 0,30

المادة 7 : أجل انجاز صفقة التدقيق :

يجب على مكتب او مجموعة مكاتب التدقيق نائل الصفقة أن ينجز الخدمات موضوع السفقة في أجل تحدده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ابتداء من تاريخ الإشعار بالأمر بالخدمة (إلا في حالة تسليم أمر بالتوقيف)

عندما يتم تبليغ نائل الصفقة بالأمر بالخدمة، ترسل نسخة منه إلى متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق داخل أجل 10 أيام.

المادة 8 : مراقبة وتتبع المهمة :

يستلزم إنجاز المهمة إحداث هيئة القيادة والتتبع و التنسيق التي ستتدخل خلال المدة الإجمالية للمشروع من أجل ضمان السير الجيد لهذا الأخير، أي :

- إحترام الأهداف ؛
- إحترام الآجال ؛
- جودة الأشغال طبقا للمصطلحات المرجعية.

تكوين ودور اشتغال لجنة المراقبة :

تراقب لجنة القيادة سير أشغال مكتب التدقيق، كما تحرص على احترام المقتضيات المنصوص عليها في الصفقة.

تصادق لجنة المراقبة على تقارير التدقيق المؤقتة وعلى تقرير التدقيق النهائي. كما تشكل هذه اللجنة هيئة التحكيم فيما يخص الخلافات المحتملة التي يمكن أن تحصل أثناء اشتغال لجنة التتبع والتنسيق.

يترأس لجنة القيادة مدير المشغلين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتتكون من الأشخاص التالية :

- ممثلي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعينين بصفة قانونية من طرف مدير الوكالة.

- ممثلي متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.
- ممثلي مكتب أو مجموعة مكاتب التدقيق

يجتمع مكتب المراقبة مرة واحدة على الأقل عند نهاية كل مرحلة.
ويمكن أن يستدعى من طرف إحدى الطرفين دون أن يؤثر ذلك على الأجل المحدد لإنجاز المهمة.

تكوين دور اشتغال لجنة التتبع والتنسيق :

تشكل لجنة التتبع والتنسيق هيئة التتبع للمهمة. تتأكد هذه اللجنة من شروط تنظيم وسير المهمة. كما تراقب حالة سير الأشغال.
تتحقق لجنة التتبع والتنسيق من احترام المقتضيات المنصوص عليها في السفقة.
يترأس لجنة التتبع والتنسيق مدير المشغلين، وتضم الأعضاء التالية :

- ممثلي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعينين بصفة قانونية من طرف مدير الوكالة.
- ممثلي متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.
- ممثلي مكتب او مجموعة مكاتب التدقيق.

تجتمع لجنة التتبع والتنسيق بطلب من رئيس لجنة المراقبة.

المادة 9 : ملكية الدراسات والسرية :
بعد انتهاء عملية التدقيق تصبح الوثائق، التقارير والتطبيقات المعلوماتية التي ينجزها مكتب أو مجموعة مكاتب التدقيق في ملكية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
تظل سرية النتائج المفصلة للتدقيق.

المادة 10 : شهر التصريح بالمطابقة
عند انتهاء مهمة التدقيق، يحرر مكتب أو مجموعة مكاتب التدقيق تصريحا بالمطابقة بالنسبة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشهر هذا التصريح.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون